

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 141- كتاب

النکاح | باب النظر إلى المخطوبة

عبدالرحمن العجلان

اصل واركانه الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب والقبول. ولا يصح ممن لا يحسن العربية بغير لفظ زوجت او انكحت وقبلت هذا النکاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت. ومن جهلهما لم يلزمها تعلمهم. وكفاه معناهما - 00:00:00

بكل لسان. فان تقدم القبول لم يصح. وان تأخر عن الايجاب صحا ما دام في المجلس ولم يتشارغل بما يقطعه وان تفرقا قبله بطل بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل واركانه الزوجان الخاليان من الموانع - 00:00:40

الحجاب والقبول. ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت وانكحت وقبلت هذا النکاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت ومن جهلهما لم يلزمها تعلمهم وكم يلزمها تعلمهم بـ 00:01:20 وكل لسان. فان تقدم القبول لم يصح - وان تأخر عن الايجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشارغل بما يقطعه وان تفرقا قبله بطل ما المراد بالنکاح لغة يطلق على لغة لغة لغة الوطن هذا هو اول تعريف له - 00:01:50

لغة ويطلق على الجمع بين الشيئين لا يطلق على العقد كما يقال تناكحت الاشجار اذا التف بعضها بعض اي اجتمعت وتقربت واذا قالوا نکح فلان امرأته فما المراد هو الوطء - 00:02:30

واذا قالوا تزوج فلان او نکح فلان بنت فلان. فالمراد العقد وتعريف النکاح شرعا هو عقد يعتبر فيه لفظ ان او تزويج بالجملة هو عقد من العقود كاي عقد من العقود الا انه عقد شرعي - 00:03:16

ويعتبر فيه ان يأتي بلفظ زوجت او انكحت او ما تصرف منهما وما هو المعقود عليه في عقد النکاح؟ ما هو المعقود عليه؟ هو منفعة الاستمتاع وما حكمه في الشرع - 00:04:00

النکاح ما حكمه في الشرع الوجوب احيانا والسنة والاباحه والتحريم والكراهه متى يسن متى يسن النکاح؟ اذا عنده رغبة وشهوة ولا يخاف على نفسه الوقوع في الزنا فان خاف على نفسه الوقوع في الزنا فما الحكم - 00:04:41

وجب عليه ومتى يحرم النکاح اذا كان في دار الحرب دخلها اذا كان في دار الكفار دخلها دار الكفار الحربيين فيحرم عليه ان يتزوج وان خاف على نفسه الوقوع في الزنا كره له ذلك ان لم يكن - 00:05:28

اسيرا فان كان اسيرا حرم عليه. ومتى يباح يباح لمن لا شهوة له او ومن بلغ سنا لا يريد فيها النساء وما الدليل على مشروعيته في الجملة؟ الدليل على النکاح - 00:06:07

قوله جل وعلا فانکحوا ما طاب لكم من النساء متنى وثلاثا ورباع ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء - 00:06:57

ومن لم يستطع ماذا لم يستطع مؤونة النکاح فعليه بالصوم فانه له وجاء. ما معنى وجاء؟ والوجع ما هو الوجع هو رفض الخصيتيين ومعنى انه وجاء يعني ان الصوم يمنعه من الميل الى - 00:07:44

يضعف الشهوة ويعنده من الميل الى النساء لان جوع الانسان يضعف الشهوة فيه من ناحية الناحية الثانية ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فاذا شبع الانسان تجرأ عليه الشيطان اكثرا وقوى عليه - 00:08:20

واذا جاع وظعن بدنه صار تسلط الشيطان عليه اقل. ومن ناحية اخرى ان الصيام فيه خاصية لان المرء يكون لا علاقه بربه جل وعلا

قوية. وعلاقة المرأة بربه كلما قويت تمنعه من - 00:08:51

الوقوع في الحرام ومن ذلك قوله جل وعلا ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر اذا حافظ المسلم عن الصلاة في اوقاتها مع الجماعة وادها كما امره الرسول صلى الله عليه وسلم على الصفة التي شرعها لنا عليه الصلاة والسلام فان صلة العبد - 00:09:23
بربه جل وعلا تقوى ويكون متين الصلة بالله وكلما كان العبد متين الصلة بالله وقوى الصلة بالله امتنع عن المحرمات فلذا صارت الصلاة الحقيقة التي يصلحها المرأة كما ينبغي تمنعه - 00:10:00

عن الوقوع في الفحشاء والمنكر واما اذا كانت صلاة صورية يؤديها ببدنه وقلبه لا مشغول لا يلتفت لها هذه غالبا لا تنفع صاحبها لانه لا روح لها لا روح لصلاته يمد روح الانسان وجسمه ويقوى علاقته بالله. هي بحد ذاتها - 00:10:27
ضعيفة فلا تفيد الانسان وابهما افضل في حق من قلنا يستحب في حقه النكاح ام نوافل العبادة النكاح في حقه افضل. لأن النكاح تجتمع فيه امور كثيرة من ذلك - 00:10:59

من ذلك النسل طلب الذرية وهذا مطلوب. والنبي صلى الله عليه وسلم رحب في هذا وحث عليه والذرية الصالحة تعين المرأة في حياته وتخلقه بعد مماته. ويستمر عمله الصالح بعد موته بدعوة الذرية الصالحة - 00:11:38
ومن ذلك مباهة النبي صلى الله عليه وسلم تحقيق المباهة لانه بالزواج يكثر النسل والنبي صلى الله عليه وسلم رحب في هذا لتكثر امته وليكثر من يعبد الله جل وعلا - 00:12:09

تتحقق مباهاته للنبياء يوم القيمة. فاني مباه الامم يوم القيمة ومن ذلك عفاف نفسه واعفاف زوجته وقيامه على زوجته. وحفظها من ان تكون لا قيمة لها تتکسح في الشوارع وتذهب يمينا وشمالا اذا لم يكن لها زوج فاذا تزوجها وقام بشؤونها وما تحتاجه حفظها منها - 00:12:38

هذه الامور اذا فالاقدام على الزواج من قدر عليه افضل من نوافل العبادة وهل يدخل في الباءة القدرة على الانفاق بعد الزواج ام المراد بالباءة القدرة على تكاليف الزواج المراد بالباءة القدرة على تكاليف الزواج دون الانفاق فيما بعد. لا يحسب الانسان للانفاق - 00:13:22

فيما بعد النفقة على الله جل وعلا وهل يحقق المرأة السنية بزواجهه مرة ثم فراقه لها لا يتحقق ذلك. وانما يكون مدى الحياة مدة حياته وابهما افضل نكاح واحدة ام اكثرا - 00:14:15

لمن نكاح واحدة لمن خاف على نفسه الميل. اما اذا توقع العدل والانصاف فكلما اكثرا فهو افضل فقد رحب عليه الصلاة والسلام في ذلك ورد خير هذه الامة اكثرا نسا والله جل وعلا يقول فانكروا ما طاب لكم من النساء مثني - 00:14:54
وما هي الصفة التي ينبغي ان يحرض عليها الخطاب وثلاثاء ورباع. فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت اي ايمانكم في المرأة. الصفة الاله في المرأة التي يحرض عليها - 00:15:30

الخطاب هي الدين. وما هي الصفات التي يرحب فيها الرجال غالبا؟ الصفات يرحب فيها الرجال غالبا هي المجموعة في قوله صلى الله عليه وسلم تتحم المرأة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ودينه فاظفر بذات الدين - 00:16:12
تربيت يدك يعني ان الرجال يحرضون على المرأة وتنتفاوت انظارهم وموهوم رغباتهم يرحب في المرأة ذات المال ولا يهمهما سوى ذلك. وبعضهم يرحب في المرأة ذات الحسب ولا يهمه - 00:17:06

سوى ذلك. وبعض الرجال يرحب في المرأة الجميلة ولا يهمهما سوى ذلك. وبعض الرجال يرحب ذات الدين ولا يهمهما سوى ذلك. وقد اكذ النبي صلى الله عليه وسلم على ما ينبغي ان يحرض عليه - 00:17:30
المرء لا يحرض على المرأة لمالها ولا لجمالها ولا لحسبها وانما عليه ان يحرض عليها لان الدين قوام الامور كلها. فاذا كانت المرأة دينة حفظت نفسها وحفظت فراش زوجها - 00:17:50

اطاعت زوجها وقامت بواجباته. وربت اولادها على الفضيلة وترجع اولادها على ما تنشئهم على واما الجمال فقد يطغى وكذا المال وكذا الحسب فتترفع على زوجها فلا يحصل الوئام والوفاق بينهما - 00:18:15

واما اذا وجد الدين الذي هو الاساس ووجد معه صفة او اكثر من هذه الصفات فحسن لا يقال ان المرء لا ينظر الى هذه الصفات مطلقاً لا. وانما المهم ان يوجد الدين. فاذا وجد الدين - [00:18:45](#)

فان وجد معه غيره من الصفات فحسن وخاصة الجمال الذي يرغب فيه الرجال. فاذا كانت دينة جميلة فحسن ولما قال المؤلف اجنبية ماذا يخرج؟ ماذا يراد به اخراج من القرابة القريبة منه بالنسبة لما الاجنبية مرغب فيها؟ لامرئين - [00:19:05](#)

او ثلاثة امور اولا انه غالباً ما يكون انجب للولد لانه يجتمع الماء من هذه القبيلة وهذه القبيلة فيكون انجب للولد بخلاف ما اذا كان منشأ الولد من جهة واحدة كأن يكون اعمامه واخواله شيء واحد - [00:19:50](#)

الامر الثاني خوفاً من قطيعة الرحم. لانه ربما حصل بين الزوج وزوجته شيء فينشأ عن ذلك تقاطع الاقارب بسبب ذلك. فاذا كانت اجنبية وحصل بينهما سوء تفاهم تفرقوا ان يتفرقوا يرضي الله وكلا من سعته. ولا علاقة لاحدهما بالآخر - [00:20:19](#)

الامر الثالث انه عرف انه اذا كان الزوجان غير متعارفين من قبل ذلك فانه احرى ان يؤدم بينهما وان يحترم احدهما الآخر بخلاف ما اذا كان متعارفين متقاربين منذ الصغر. فكثيراً ما يحصل عدم الوفاق بينهما بسبب عدم - [00:20:51](#)

الاحترام المتبادل وابهما افضل الزواج بالبكر ام السيد البكر اولى لانها لم تعرف رجلاً قبله. فتكون محبتها ومودتها له خاصة بخلاف ما اذا كان لها صلة برجل اخر قبله الا اذا كان هناك غرض صحيح ومصلحة - [00:21:18](#)

كزوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد كانت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كلهن ثبات الا عائشة رضي الله عنها يقول المؤلف ولود وكيف يعرف انها ولود وهي بكر - [00:22:03](#)

كيف يعرف ذلك تعرف في اسرتها واهل بيتها ونسائها اذا كانت اخواتها وعماتها وحالاتها الولادة فهي فيرغب فيها لذلك ولما قال المؤلف بلا ام خوفاً من ان تفسدها وهذا لا يخفى غالباً لان الام تعرف من قبل - [00:22:39](#)

فاذا كانت الام سيئة الخلق فعليه ان يجتنبها واذا كانت امها امرأة صالحة طيبة فهي لا تفسدها بل تصلحها وتوصيها بما يجب عليها نحو زوجها المرأة الصالحة توصي ابنتها وسيئة الخلق ضعيفة الدين هي التي تفسد ابنتها على - [00:23:27](#)

زوجها. بسم الله الرحمن الرحيم. وله نظر ما يظهر غالباً ماراً بلا خلوة ويحرم التصریح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون التعريض. ويباح لمن ابانها دون الثلاث كرجعية ويحرمان منها على غير زوجها - [00:23:57](#)

والتعليق اني في مثلك لراغب وتجيبي ما يرغب عنك ونحوهما. فان اجابولي مجبرة لو اجابت غير المجبرة لمسلم لمسلم حرم على غيره حرم على غيره خطبتها رد او اذن او جهل الحال - [00:24:24](#)

او جهل الحال جاز ويسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود ويباح له اي لمن اراد خطبة امرأة على ظنه اجابته نظر ما يظهر غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله عليه السلام - [00:24:49](#)

اذا خطب احدكم امرأة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. رواه احمد وابو داود ويباح له اي لمن؟ للخاطب. اذا اراد خطبة امرأة وغلب على ظنه انه يجابت لها الطلب - [00:25:22](#)

بان يكونوا في امل الاجابة يتوقع الاجابة فينبغي له ان يحرص على ان يرى منها ما يدعوه الى نكاحها يحرص ان يرى منها ما يظهر غالباً دون العورة وانما ما يظهر غالباً كالوجه والرأس - [00:25:49](#)

والرقبة واليدين والرجلين القدمين ولا حرج ان يرى شيئاً من الساق كما فعل عمر رضي الله عنه لما خطب ابنته علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم ذكر له ان فيها صغر وآآ - [00:26:17](#)

قال ارسلها اليك فتنتظر اليها فارسلها علي رضي الله عنه الى عمر ليراها فلما وقفت عنده كشف قليلاً عن ساقها. فقالت انزل انزل الثوب ولو لا امير المؤمنين لطمتك عينك - [00:26:42](#)

فلا بأس ان يرى الرجل المرأة وكذا يحسن من اوليائها ان يمكنوه من ذلك اذا اجابوا قبل العقد لانه ربما يقدم على الخطبة وهو لم يرى منها شيئاً فيعقد له عليها فيدخل عليها فلا تروحه - [00:27:09](#)

ولا تعجبه فيحصل الفراق. فاذا اجابوه فيحسن ان يمكنوه من ان يراها حتى ان اعجبته عقدوا وزوجوا وان لم تعجبه فينسحب قبل

ان يقال انها ثيب ومدخل عن عليها وهذا اذا رآها قبل الموافقة بشرط ان يكون - 00:27:36

متوقع الاجابة اما اذا كان متوقع عدم الاجابة فلا يحل له ان يترصد لها ويراهما والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة فقد رأى يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل - 00:28:14

ولا حرج ان يكون بمرء منها ومسمع او بعدم علم منها مرارا ان يكرروا النظر مرارا اي لا بأس ان يكرر النظر عليها اذا رآها يكرر النظر لا يقال تكفيك نظرة واحدة - 00:28:42

وانما يكرر النظر بدليل ان المرأة التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وثبت نفسها له نظر اليها وصوب النظر ورفعه قبض عليه الصلاة والسلام يعني نظر فيها وهي قائمة - 00:29:10

وسكت وكأنها لم تعجبه. فقام رجل من المجلس فقال يا رسول الله ان لم يكن بك رغبة فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عندك؟ اه بحث فلم يجد شيئا فقال اعطيها ردائى - 00:29:30

قال وماذا تصنع بردائك ان اعطيتها اياد ما بقي عليك منه شيء. وان لبستها استفادت منه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد دليل على انه يستحب تخفيف المهر وتقليله. فذهب فلم يجد ولا خاتما من حديث - 00:29:51

وقال ماذا معك من القرآن؟ قال ما هي سورة كذا وكذا؟ قال انكتحكها بما معك من القرآن يعني تعلمها ما معك من القرآن هذا مهرها الله خلوة ان امن ثوران الشهوة - 00:30:13

الى خلوة يعني لا يجوز ان يخلو بها يجلس هو واياها وحدهما قبل العقد لا يجوز هذا السنة الوسط لا افراط ولا تفريط لا حرام من الرؤية بالكلية كما يفعله الكثير من الناس - 00:30:36

ولا التضييع والاهمال بان تذهب معه وتسافر معه او يخلو بها او ينام واياها في مكان وحدهما انه خاطب هذا محرم وانما السنة الوسط ان يراها اما ان يراها مرة - 00:31:05

في بيتها يترصد لها في مكان لا تعلم عنه او تدخل عليه مع احد اوليائها بدون خلوة لا يخلو بها يراها تأتي اليه مع والدها مثلا او مع اخيها او مع امها - 00:31:27

ويراهما ثم تذهب هذا ان امن ثوران الشهوة فان لم يأمن ذلك فلا يجوز له رؤيتها حينئذ لانه يتربت عليه محرم خفية عنها فلا بأس. ويباح نظر ذلك ورأس وساق من امة وذات محرم. ولا بأس - 00:31:46

ان يرى ما يظهر غالبا مع الرأس والساقي ونحو ذلك مما يظهر. وكذا يجوز للمرء ان ينظر منامه واخته وبناته ومحارمه كخالته وعمته الوجه والرقبة والرأس واليدين - 00:32:35

فلا يرى منها الا ما يظهر غالبا مع الرأس واليد والساقي ونحو ذلك مما يظهر. وكذا يجوز للمرء ان ينظر منامه واخته وبناته ومحارمه الساق ونحو ذلك. نعم ولعبد نظر ذلك من مولاته ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وللرقيق النظر الى مولاته يعني سيدته بخلاف ما اذا كان سيده والدها او اخوها او امها - 00:33:01

فلا ينظر اليها ولا تنظر اليه. اما اذا كانت هي مالكته فلا حرج ان ينظر منها كما ينظر المحرم من محارمه وكذا يجوز للشاهد الرجل الذي يريد ان يشهد على امرأة بامر من الامر ان يرى وجهها من اجل ان يعرف - 00:33:31

وكذلك معامل اذا كان الرجل يبيع على هذه المرأة وهي تشتري منه فلا بأس ان يرى وجهها من اجل ان يعرفها فلا تأتيه امرأة غيرها شكلها او بصوتها وتأخذ منه على انها هي عميلته. فلا بأس ان يرى البائع من - 00:33:54

المرأة التي تعامله تشتري منه وكفيها لحاجة. نعم لها الحاجة التعامل او الشهادة نعم. ولطبيب ونحوه نظر ولمس ما دعت اليه حاجة ولطبيب الطبيب المعالج له نظر ولمس ما دعت الحاجة الى - 00:34:22

النظر اليه ولمسه من اجل علاجه. كان تكون تشتكي بطنها مثلا يكشف على بطنها ويراه ويمسه او تشتكي رأسها او تشتكي مثلا جزءا من جسمها فلا حرج ان يرى منها ذلك. لكن اذا كان العلاج - 00:34:59

في اليد لا يجوز ان يرى الوجه. و اذا كان العلاج في القدم مثلا او في الساق لا يجوز ان يرى الفخذ و اذا كان العلاج في الفخذ فلا يجوز ان يرى الصدر او البطن او الوجه او غير ذلك. وانما يتحدد - 00:35:19

اباحة النظر الى ما دعت الحاجة اليه من اجل علاجه. ولا بأس بذلك مع لمسه. لكن لا تجوز الخلوة. فلا يقال انه طبيب ويكتشف عليها يكشف عليها لكن لا يخلو بها - 00:35:39

قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما. فلا تجوز خلوة الطبيب بالمرأة المعالجة وانما لابد ان يكون معها احد. فان كان من الرجال من محارمها او من نسائها من - 00:35:59

لبيتها او ممرضة او نحوها او مجموعة من النساء المراجعات للطبيب او للمستشفى المهم ان لا يقفل الباب بينه وبين الاخرين وهي معه. وحدها فلا يجوز ذلك لانه ان فعل ذلك فالشيطان - 00:36:19

ثالثهما وما ظنك باثنين الشيطان ثالثهما ماذا سيصدر عنهما فالواجب التنبه لمثل هذا لان بعض الناس يتتساهم في هذا الامر ويدخل المريضة على الطبيب بدون ان يصحبها احد. وهذا لا يجوز لان في هذا - 00:36:39

خلوة والخلوة محمرة شرعا. وهو وان كان طبيبا فهو رجل كالرجال وله شهوة كشهوة الرجال فلا يجوز ان يخلو بالمرأة وعلى الاقل ان يصحبها ان تصحبها امراة من المستشفى او من - 00:37:06

من حول الطبيب ولامرأة نظر من امرأة ورجل قل الى ما بين صرة وركبة. وللمرأة ان تنظر الى الرجل ولا حرج عليها لكن يحرم عليها النظر بشأن تنظر الى الرجل نظر شهوة؟ لا يجوز. اما نظر وجهه فلا بأس بذلك لانه لم يؤمر الرجال - 00:37:26

بالاحتجاج عن النساء. وكذلك ترى المرأة من المرأة ما فوق واسفل من السرة الى الركبة. ما بين السرة الى الركبة هو عورة المرأة بالنسبة للمرأة الاخرى. كما انها الرجل بالنسبة للرجل من السرة الى الركبة - 00:37:57

ويحرم خلوة ذكر غير محروم ويحرم خلوة رجل ذكر غير محروم بامرأة لما تقدم من المحظور ولما صلى الله عليه وسلم عن ذلك نعم ويحرم التتصريح بخطبة المعتدة كقول اريد ان اتزوجك لمفهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء -

00:38:22

وسواء كانت المعتدة من وفاة والمباعدة والمبانة حال الحياة ويحرم التتصريح بخطبة المعتدة المعتدة من طلاق ومعتدة من وفاة فيحرم التتصريح بخطبة المرأة المعتدة من الوفاة والمبادرة حال الحياة - 00:39:08

امرأة معتدة بوفاة زوجها. او معتدة لان زوجها ابانها ولا رجعة له عليها. طلقها بالثلاث لا رجعة له عليها هذه يحرم التتصريح بخطبتها. لأنها معتدة من عدة رجل حي او ميت - 00:39:49

فلا يجوز التتصريح بالخطبة لانه اذا صرخ بالخطبة محتمل ان تستعجل المرأة عدتها فتبيين انها انتهت قبل ان تنتهي وانما في حق هذه يجوز التعريف فيها تعريض بالخطبة وتعريض وتصريح بالخطبة. التتصريح بالخطبة يقول اني في - 00:40:19

اريد ان اتزوجك هذا تصريح في الخطبة لا يجوز. لكن امرأة معتدة من عدة وفاة يجوز ان يقول لها الرجل انا ابحث عن امرأة صالحة دينة انا لي رغبة في الزواج من امرأة وان كانت - 00:40:55

كبيرة يعني يعطيها شبه اشاره انه يرغب في مثليها او انا لو وجدت امرأة تتصل بشيء من صفاتك لرغبة لرغبت فيها. هذه عبارات التعريض. يعني يشعرها بأنه له رغبة فيها لكن لا يصرح بذلك - 00:41:18

اما التتصريح فهو حرام. وتحريم التتصريح مفهوم من قوله جل وعلا ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. لا جناح في التعريض اذا التتصريح محروم ممنوع دون التعريض فيباح لما تقدم. ويحرم - 00:41:45

كالتتصريح لرجعية والتعريض يحرم بالنسبة للمرأة المعتدة من طلاق رجعي رجل طلق امرأته طلقة واحدة لا تزال في عدتها ان مات ورثتها ان مات ورثتها فهي في حكم الزوجات الا انه لا قسم لها. هذه يحرم على المرأة ان يصرح في خطبتها كذلك -

00:42:24

عليه ان يعرض بخطبتها لانها لا تزال في عصمة زوج. وربما ينفرها من زوجها هذا التعريض والمرأة والرجل مرغبان في العودة

بعضهما البعض في حال طلب الطلاق الرجعي. فمن طلقت طلاقا رجعيا - 00:42:59

يحرم على المرأة ان يخطبها خطبة تصريح او تعریض. نعم ويباحان لمن ابانها بدون الثلاث لانه يباح له نكاحها في عدتها كرجعيته
فان له مفاجأتها في عدتها ويباحان ما هما - 00:43:29

التصريح والتعریض. لمن ابان زوجته دون الثلاث في حال الحياة ما هي صفة هذه؟ رجل طلق زوجته طلقة واحدة على الف ريال.
هل له ان يسترجعها عقد؟ لا هذا يعتبر بائن بينونة صغرى. هل له ان يعقد عليها - 00:43:57

نعم زوجها الذي طلقها طلقة واحدة على عوض خمسة الاف او عشرة الاف او اقل او اكثر له ان يخطبها في حال عدة؟ نعم. له ان
يصرح؟ نعم. له ان يعرض النعم. له ان يأخذ - 00:44:32

بيدها ويدهب واياها للمأذون بحضور ولها ويعقد لها ان هذه البينونة تعتبر بينونة صغرى تملك بها نفسها يعني ما يراجعها بدون
خياراتها وانما يجوز العقد عليها ويباحان يعني التصريح والتعریض لمن ابانها بدون الثلاث اما اذا ابانها بالثلاث - 00:44:56

فهل له استعادتها عقد جديد؟ لا فان له رجعتها في عدتها يعني الرجعية. الرجعية له ان يراجعها في عدتها بدون
عقد. واما في عدتها فله ان يعقد عليها - 00:45:26

يحرمان اي التصريح والتعریض منها على غير زوجها فيحرم على الرجعية ان تجib من خطبها في عدتها تصريحا او تعریضا. كذلك
يحرم على المرأة المرأة المعتمدة بعدة طلاق رجعي. يحرم - 00:45:54

عليها ان تجib من طلبها طلاق الزواج منها تعریضا او تصريحا يحرم عليها ان تجib ما دامت رجعية لانها رجعية وفي حكم في
عصمة زوج نعم واما الباء واما الباء فيباج لها اذا - 00:46:14

خطبته في عدتها التعریض دون التصريح. واما الباء بينونة صغرى او كبرى فيحل لها ان تجib تعریضا لا تصريحا. يحل لها ان
تجib. ويحل لخاطبها ان يعرض بخطبتها ما دامت ملكت نفسها. مثال ذلك رجل طلاق امرأته - 00:46:46

على عوض عشرة الاف. واعتدت منه تقدم رجل اخر وقال مثلا انا راهب في مثلك يقول لها يشعرها بان له رغبة فيها فان اجابته بمثل
قول مثلا ما يرحب عنك - 00:47:16

او مثلك يحرض عليه او لا احد يرددك او العاقل يفرح بمثلك ونحو ذلك من العبارات العامة التي تدل على الرغبة ولا تدل على تصريح
فلا بأس بذلك وان كانت ابانتها بينونة صغرى فلها تعریض - 00:47:46

خطبها بالقبول. نعم والتعریض اني في مثلك لراغب وتجبيه اذا كانت بائنا ما يرحب عنك ونحوهما كقوله لا تفوتوا لا تفوتيني لا
تفوتيني بنفسك وقولها ان قضي شيء كان من نحو هذه العبارات لا تفوتيني نفسك وانا اريد مثلك وانا حريص على امرأة تتصرف بشيء
من صفاتك - 00:48:12

ونحو ذلك او انا حريص على امرأة متوسطة في العمر من اجل اخواتي او بناتي او نحو ذلك من دون يصرح بالخطبة وهي تجبيه
بمثلك ما تقدم كأن تقول مثلا لا يرددك عاقل او انت - 00:48:47

يرغب في مثلك او لا احد يعتذر يعتذر او نحو ذلك. نعم فان اجابولي مجبرة ولو تعریضا لمسلم او اجابت غير مجبرة لمسلم حرم
على غيره خطبتها بلا اذنه لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يخطب الرجل على على خطبة أخيه حتى - 00:49:07

ينتح او يترك رواه البخاري والنسائي من هي المجبرة المجبرة هي البكر دون تسع سنوات. هذه لوليهما ابها خاصة ان يجبرها على
الزواج بشخص مرضي الدين والخلق واما من تجاوزت التسعة فلا تجبر لا تزوج الا برضاهما. فاذا - 00:49:37

اجابولي الصغيرة لشخص وافق على تزويجها من شخص سواء كانت الموافقة صريحة او تعریض فلا يجوز لشخص اخر ان يتقدم
لخطبتها وكذا اذا وافقت غير المجبرة امرأة وافقت على الزواج من زيد فلا يحل لعمر ان يتقدم خطبتها - 00:50:15

انه لا يجوز للمسلم ان يخطب على خطبة أخيه. لان في هذا اضرار بالاول وخطب هذه المرأة فتأنى فتفسد عليه لا يجوز ذلك. ولا
يجوز للمسلم ان يضار اخاه المسلم بشيء. لا ظرر ولا - 00:50:49

ويجب على المسلم ان يحب لأخيه ما يحب لنفسه. انت علمت ان فلانا خطب تلك المرأة وانهم وافقوا عليه. فلا تقل انا اطيب منه. انا

00:51:09 اريد ان اتقدم واكيد انهم -

يتركونه ويقبلونني. لا يجوز ذلك بل يحرم عليك بلا اذنة الا ان اذن اذا خطب هو امرأة فجئت اليه وقلت له انك خطب امرأة خطبت
فلانة هل تأذن لي في خطبتها؟ اذا اذن لك فتقدم. وقد يكون له مصلحة في في الازن هذا - 00:51:29

من باب الرغبة في الموافقة على الاول كان يكون الثاني اقل شأنا من الاول فيحرضه لان يخطب من اجل ان يتقبلوا الاول ولا يردوه
والدليل على ذلك على المぬ من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح - 00:51:57
او او يترك يعني حتى يعرف انها اصبحت زوجة له ولا مجال حينئذ. او يعرف انه معذر فيتقدم هو وان رد الخاطب الاول فلا بأس ان
يخطب الثاني. نعم. وان رد الخاطب الاول او - 00:52:26

او ترك او استأذن الثاني الاول فسكت او جهلت الحال بان لم يعلم اجابة الاول جاز للثاني ان يخطب ان رد الخاطب الاول جاز للثاني
ان يخطب. وان اذن الخاطب الاول - 00:52:50

جاهزة للثاني ان يخطب او ترك الخاطب الاول تقدم ثم ترك الموضوع ولم يعقب عليه ولم احرص عليه وتركه مدة طويلة جاز للثاني
ان يخطب او استأذن الثاني الاول فسكت - 00:53:10

قال له انت خاطبتي فلانا هل تأذن لي في خطبتها؟ فسكت. فللثاري ان يخطب لان سكوته يدل على ولو كان هناك عدم موافقة لافصح
عن ذلك او جهلت الحال هذا محل اشكال. اذا جهلت الحال يعني ما علم - 00:53:30
الى الان هم وافقوا او ردوا فلا يجوز له ان يتقدم يقول او جهل الحال جاز نقول اذا جهل انه خطب جاز له ذلك. اما اذا جهل الاجابة
من عدمها وعلم الخطبة الاولى فلا يجوز له ان يختفي - 00:53:56

وعباره الشارح رحمة الله توهם بأنه يجوز للثاني ان يخطب اذا جهل الموافقة من عدمها ونقول لا يجوز له ان يخطب اذا جهل
الموافقة من عدمها وانما يجوز له ان يخطب اذا لم يعلم اصلا - 00:54:18

يعني جهل الخطبة فخطب فلا نقول ان خطبتك حرام عليك لانه لم يعلم. لكن اذا علم الخطبة ولم الاجابة من عدمها فلا يجوز له ان
يخطب حتى يعلم ذلك. نعم - 00:54:39

ويسن العقد يوم الجمعة مساء لان فيه ساعة اجابة ويسن العقد يوم الجمعة مساء. يوم الجمعة يوم فاضل ومن افضل وهو افضل ايام
الاسبوع واخر ساعة منه بعد العصر هي تتحرى فيها الاجابة. لانه ورد في الحديث ان في الجمعة ساعة - 00:54:56
لا يوافقها عبد مسلم يصلي او يسأل الله الا اعطاه. يعني ساعة الاجابة واختلف في هذه ما بين اذان الصلاة الى ان تفرغ يفرغ الامام
من الصلاة؟ او انها اخر ساعة بعد العصر؟ قيل - 00:55:24

قيل وقيل هذا فيتحرى هذا الوقت للعقد لانه احرى ان يستجاب الدعاء الوارد في الخطبة حينئذ والوعد ويسن بالمسجد ذكره ابن
القيم. يسن بالمسجد مكان فاضل. وكلما كان - 00:55:44

المرء في مكان فاضل وفي وقت فاضل ودعا بدعاء فانه حري ان يستجاب له ويسن ان يخطب قبله بخطبة ابن مسعود وهي ان
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه وننعوا بالله من شرور انفسنا وسینات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل -
00:56:08

فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمدا عبده ورسوله ويستحب قبل العقد ان يخطب العاقد بخطبة ابن مسعود. هذا
يقال له خطبة انها هي المراده الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله هذه الخطبة واما الخطبة بكسر الخاء فهي - 00:56:38
خطبة المرأة ايسن قبل العقد ان يخطب العاقد بخطبة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وهي اولها ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونتوب اليه وننعوا بالله من شرور انفسنا وسینات - 00:57:08

اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمدا عبده ورسوله ثم يستحب كذلك ان
يقرأ بعد ذلك ثلاث ايات الامرة بالتقوى - 00:57:30

الآلية في اول سورة النساء يا ايها النساء اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء

واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. قوله جل - 00:57:47

وعلى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانت مسلمون. الاية في سورة ال عمران. وكذلك جل وعلا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سيدنا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد - 00:58:07

هذا فوزا عظيما في اخر سورة الاحزاب. هذه الايات يستحب ان تقرأ قبيل العقد يعني بعد المقدمة الحمد لله ان الحمد لله نحمده ونستعينه وبعد ايات الثالث ثم العقد وان اتي بعد الايات بما ورد في السنة من الامر بالزواج - 00:58:27

واتى بقوله جل وعلا وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغفون الله من فضله والله واسع عليم حسن يستحب ان يأتي بهذه الاية لان فيها الامر بالنكاح وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله - 00:58:57

والصلة والسلام يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. صورتها كاملة ان يأتي بهذه الخطبة خطبة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - 00:59:17

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه وننحو بالله من شرور انفسنا وسعيئات اعمالنا من يهده الله فلا مصل له ومن يضل لا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وشهاده ان محمدا عبده ورسوله اما - 00:59:37

اما بعد فان الله جل وعلا امر بتقواه فقال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. وقال جل وعلا يا ايها - 00:59:57

الذين امنوا اتقوا الله وقلوا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانت مسلمون. وقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا الله وقولوا قولوا سيدنا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله - 01:00:17

فقد فاز فوزا عظيما كما ان الله جل وعلا امر بالنكاح ورحب فيه فقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من وامائكم ان يكونوا فقراء يغفون الله من فضله. والله واسع عليم. ورحب في ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم. فقال - 01:00:37

يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. وقال صلى الله عليه وسلم عن النكاح انه من سنتي ومن رحب عن سنتي فليس مني - 01:00:57

ثم يأمر بعد ذلك ولـي المرأة بـان يقول للخاطب زوجتك يا فلان كـذا ان كانت بـنته قال اـنت فـلانة ويـسمـيـها باـسـمـها وـانـ كانت اـختـي او مـولـيـتي او اـبـنـةـ عـمـي او نـحـوـ ذـلـكـ وـانـ كانـ - 01:01:17

عن والدها قال مولية موكلـي وـنـحـوـ ذـلـكـ. ويـأـمـرـ الزـوـجـ بـانـ يـقـولـ قـبـلـتـ هـذـاـ الزـوـاجـ وـرـضـيـتـ بـهـ اوـ قـبـلـتـ هـذـاـ النـكـاحـ وـرـضـيـتـ بـهـ وـيـذـكـرـ المـحرـ. يـقـولـ زـوـجـتـكـ ياـ فـلـانـ فـلـانـةـ عـلـىـ المـهـرـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـثـلـاـ عـلـىـ المـهـرـ الـذـيـ دـفـعـتـ اـلـيـهـ اوـ اـلـيـنـ اوـ عـلـىـ مـاـذاـ - 01:01:37

ارتفعت من مـالـ اوـ عـلـىـ شـيـءـ منـ المـالـ يـسـمـيـهـ وـيـقـولـ الزـوـجـ قـبـلـتـ هـذـاـ الزـوـاجـ اوـ هـذـاـ النـكـاحـ وـرـضـيـتـ عـلـىـ المـهـرـ المـذـكـورـ. ثـمـ يـسـتـحـبـ بعد ذلك ان يقول العاقل ومن حضر بـارـكـ اللهـ لـكـ ماـ وـبـارـكـ عـلـيـكـ - 01:02:07

ماـ وـجـمـعـ بـيـنـكـمـ بـخـيـرـ. نـعـمـ. وـسـنـ اـنـ يـقـالـ لـمـتـزـوـجـ بـارـكـ اللهـ اللـهـ لـكـ ماـ وـبـارـكـ عـلـيـكـمـ وـجـمـعـ بـيـنـكـمـ فـيـ خـيـرـ وـعـاـفـيـةـ. نـعـمـ. فـاـذـاـ زـفـتـ اـلـيـهـ

قالـ اللـهـمـ اـسـأـلـكـ خـيـرـهـ وـخـيـرـ ماـ جـبـلـتـهـ عـلـيـهـ. وـاعـوـذـ بـكـ مـنـ شـرـهاـ وـشـرـ ماـ جـبـلـتـهـ عـلـيـهـ. يـسـتـحـبـ

اـذـ دـخـلـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ اوـ اـدـخـلـتـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـولـ هـذـاـ القـوـلـ اللـهـمـ اـنـيـ اـسـأـلـكـ خـيـرـهـ وـخـيـرـ ماـ جـبـلـتـهـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ مـنـ الطـبـاعـ الـحـمـيدـةـ وـالـصـفـاتـ الـطـيـبـةـ. وـاعـوـذـ بـكـ يـعـنـيـ التـجـأـ اـلـيـكـ وـاـسـتـجـيـرـ بـكـ. مـنـ شـرـ هـذـهـ المـرـأـةـ وـشـرـ ماـ - 01:02:57

جـبـلـتـهـ عـلـيـهـ مـنـ طـبـاعـ وـخـصـالـ. وـانـ صـلـياـ رـكـعـتـيـنـ فـحـسـنـ لـاـنـ ذـلـكـ روـيـ عنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـاـمـرـ بـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـرـحـبـ فيـ ذـلـكـ انـ يـصـلـيـ وـتـصـلـيـ مـعـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ - 01:03:17

01:03:47 -